

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

مديرية الجامعة

إعلان بخصوص إنتخاب أعضاء اللجنة التقنية

بجامعة سيدي بلعباس

06 أفريل 2022

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية لا سيما المادة 76 و91 منه - في إطار التحضير لانتخابات اللجنة التقنية على مستوى جامعة سيدي بلعباس .

أعلم جميع الأساتذة الباحثين الجامعيين ، والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ، والموظفين الإداريين والتقنيين و أعوان المصالح ، الأعضاء في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بصفتهم دائمين وإضافيين أنه تقرر تحديد تاريخ انتخاب اللجنة التقنية **يوم 28/04/2022 من الساعة 09:00 صباحا الى غاية 12:00 منتصف النهار.


-يترشح للجنة التقنية ، فقط الأساتذة الباحثين الجامعيين ، الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ، والموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح ، الأعضاء في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بصفتهم دائمين.

-يعد ناخبين للجنة التقنية ، فقط الأساتذة الباحثين الجامعيين ، الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ، والموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح ، الأعضاء في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بصفتهم دائمين وإضافيين

-سيتم إجراء الانتخابات على مستوى مكتب الاقتراع المركزي بمديريته الجامعة .

يتم تنظيم هذه الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه .والمقرر رقم 37 المؤرخ في 06/04/2022 يحدد كيمييات إنشاء اللجنة التقنية وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدي بلعباس.

مدير الجامعة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
مديرية الجامعة

مقرر رقم المؤرخ في 2022 يحدد كليات إنشاء اللجان التقنية وكذا الإجراءات
العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدي بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 20 جمادى الثاني 1427 هـ الموافق 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعاون الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/129 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الاستشفائي الجامعي
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/130 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث .
 - - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/04 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/05 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات و الحجاب.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08/286 المؤرخ في 17/09/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/241 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/93 المؤرخ في 22/02/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/133 المؤرخ في 05/05/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/393 المؤرخ في 24/11/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المرسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11/121 المؤرخ في 20/03/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية .
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
 - بناء على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 24/10/2021 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس .
- اقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.**

- ي ق ر ر م ا ي ل ي -

● **المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المشار إليه أعلاه لا سيما المادة 76 و 91 منه ، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية إنشاء اللجان التقنية على مستوى جامعة سيدي بلعباس ، وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية .

● **المادة 02:** تنشأ على مستوى جامعة سيدي بلعباس لجنة تقنية واحدة ، وفق الجدول الآتي :

عدد الأعضاء				رتب و / أو أسلاك اللجنة أو اللجان	اللجنة و / أو اللجان
ممثلي الموظفين		ممثلي الإدارة			
الإضافيين	الدائمين	الإضافيين	الدائمين		
عدد المقاعد 08		عدد المقاعد 08		جميع الأسلاك و الرتبة	لجنة تقنية واحدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب و الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح جميع الرتب
05	05	05	05		

● **المادة 03:** يمكن أن يترشح بعنوان اللجنة التقنية ، الموظفون الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و الأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الدائمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس و التي هي في حالة نشاط .

● **المادة 04:** يعد ناخبين في اللجنة التقنية ، الموظفون الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح و الأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الدائمين و الإضافيين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدي بلعباس و التي هي في حالة نشاط .

● **المادة 05:** يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين و الأساتذة في اللجنة الإدارية و قفلها و نشرها قبل عشرون (20) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع .

● **المادة 06:** يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية ، بالنسبة للموظفين و الأساتذة ممثلين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين ، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل ، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة . لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الإقفال المحدد في المادة 05 أعلاه ، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين أو الأساتذة بعد هذا التاريخ ، يكون سارياً في أقصى حد عشية الاقتراع ، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب .

● **المادة 07:** يحدد تاريخ الخميس الثامن و العشرون من شهر أفريل عام ألفين و اثنان و العشرون 2022/04/28 ، من الساعة 09:00 صباحاً الى غاية الساعة 12:00 منتصف النهار ، لانتخاب اللجنة التقنية بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس

● **المادة 08:** تعد قائمة المترشحين للجنة التقنية بموجب مقرر من طرف سلطة التعيين و تنشر في أماكن العمل و بكل وسيلة ملائمة قبل 15 عشر يوماً على الأقل من تاريخ المحدد للاقتراع .

● **المادة 09:** تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

● **المادة 10:** لتأدية العمليات الانتخابية يحدث مكتب تصويت مركزي واحد بمديرية الجامعة .

-يتشكل مكتب التصويت المركزي من ثلاث (03) أعضاء هم رئيس مكتب التصويت و كاتب يتم تعيينهم من طرف سلطة التعيين من بين الموظفين الغير المترشحين زيادة على مندوب قائمة المترشحين.
-يمكن تعيين لمكتب التصويت المركزي ، موظفين مؤهلين غير مترشحين للانتخابات ، من طرف سلطة التعيين ، للإشراف على صندوق الاقتراع و القوائم الاسمية للناخبين خلال فترة الإدلاء بالأصوات.

● **المادة 11:** تجري العمليات الانتخابية علانية خلال أوقات العمل بمديرية الجامعة .

● **المادة 12:** يفتح مركز التصويت المركزي ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحا و تغلق على الساعة الثانية عشر 12:00 منتصف النهار يوم الاقتراع المحدد أعلاه .

● **المادة 13:** تسلم أوراق التصويت ، حسب نموذج تقدمه الإدارة ، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي ، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .

● **المادة 14:** يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المترشحين للجنة التقنية حسب ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة للجنة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .

-يجب على الناخب الإمضاء على القائمة الاسمية للناخبين بعد عملية التصويت وجوبا .

● **المادة 15:** حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يمنع الجلوس في مكاتب التصويت ، أي موظف أو أستاذ أو عامل أو أي شخص آخر ما عدى أعضاء مكتب التصويت المشار إليهم أعلاه .

● **المادة 16:** يتم فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابات النهائية ، على مستوى مكتب التصويت المركزي من طرف أعضائه فقط ، مباشرة بعد غلق مكتب الاقتراع ، في نفس اليوم المحدد لعملية الاقتراع

- **المادة 17:** تعتبر أوراق التصويت ملغاة و غير معبر عنها في الحالات التالية :

-أوراق التصويت المخالفة لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء

-أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة.

-أوراق التصويت الممزقة .

-أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوت عليهم عدد المقاعد المخصصة للجنة.

● **المادة 18:** يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات النهائية مع إعداد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها في اللجنة التقنية

● **المادة 19:** تؤكد وتعلن النتائج النهائية لممثلي اللجنة التقنية من طرف مدير الجامعة.

● **المادة 20:** يكلف السادة الأمين العام للجامعة وعمدا الكليات بتنفيذ محتوى هذا المقرر .

06 أفريل 2022

حرب سيدي بلعباس يوم :

مدير الجامعة

